

الدرس 91 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله صحبه اجمعين بباب الامام النووي على صحيح مسلم قال باب استحباب استعمال المغتسلة من فرصة من مسك في موضع الدم. حدثنا عمرو ابن - 00:00:00

فرصة للمسك لا احسن الله اليك فرصة للمسك نعم عندي يا شيخ كسر الفم لا فرصة من مسك في موضع الدم حدثنا عمرو بن محمد وابن ابي عمر جميما عن ابن عبيدة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عبيدة عن منصور ابن صفي عن امه عن عائشة - 00:00:25

قالت سألت امرأة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك صراحة هنا بعد؟ نعم فرصة المسك طيب - 00:00:47

فرصة فرصة من مسك. نعم. فتطهروا فتطهروا بها. قالت كيف اتطهري بها؟ قال الا تطهري بها سبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان ابن ابن عبيدة بيده على وجهه قال قالت - 00:01:09

عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها فر الدم. وقال ابن ابي عمر في روايته قلت تتبعي بها آثار الدم. وحدثني احمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان حدثنا ووهيب - 00:01:29

حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر؟ قال خذ فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم ابن - 00:01:53

هاجر قال سمعت صبية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلما شديدا. حتى تبلغ - 00:02:19

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهري بها فقال تسمع وكيف تطهري بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة انها تخفي ذلك. تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهري فتحسن الطهور - 00:02:46

او تبلغ او تبلغ الطيور. ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم علي الماء فقالت عائشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين - 00:03:17

وحدثنا عبيدة الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة كلها عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية ابن بنت شيبة عن عائشة - 00:03:37

فقالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة - 00:04:00

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ابو كريب قال حدثنا وكيع هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابن ابي بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:04:21

يا رسول الله اني امرأة اني امرأة استحباب فلا اظهر افادع الصلاة؟ فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلني عنك الدم واصلني حدثنا يحيى ابن يحيى اخربنا عبد العزيز ابن محمد وابو معاوية وحدثنا قتيبة ابن

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابی وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زید کلهم عن هشام ابن عروة بمثل حديث وكبیع واسناده .
وفي حديث قتيبة عن جریر جاءت فاطمة ابن جاءت فاطمة - 00:05:11

بنت ابی حبیش ابن عبد المطلب ابن اسد وهي امرأة منا . قال وفي حديث حماد ابن زید زيادة حرف تركنا ذکرها حدثنا قتيبة بن سعید حدثنا الیث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قال - 00:05:30

قالت استففت ام حبیب بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت امی استحاض فقال قال انما ذلك عرق فاغتسلي . ثم صلی فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الیث ابن سعد لم یذكر ابن - 00:05:53

يا مننا رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنها شيء فعلته هي وقال ابن في رواية ابنة جحش ولم یذكر ام حبیبة - 00:06:15

وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبیر وعمرو بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم ان ام حبیبة بنت جحش ختنة - 00:06:34

ختنة ختنة نعم ختنة حصلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحیضت سنتين فاستففت رسول الله صلی الله علیه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:06:54

ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلی . قال عائشة فكانت تغتسل في مرکا في في حجرة اختها زینب بنت جحش حتى تعلو حتى تعلو حمرة حمرة حمرة الدم الماء - 00:07:16

قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بکر ابا بکر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال یرحم الله هندا لو سمعت بهذه بوتي والله ان كانت لتبکي لانها كانت لا تصلي - 00:07:37

وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة ابن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ام حبیبة بنت جحش الى رسول الله صلی الله علیه وسلم وكانت استحیضت سبع سنتين بمثل - 00:07:55

حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو تعلو حمرة الدم الماء ولم یذكر ما بعده . وحدثني محمد ابن وحدت محمد ابن المتنى حدثنا سفیان ابن عبینة عن الزہری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت - 00:08:15

تستحاض سبع سنتين بنحو حديث . وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الیث وحدثنا قتيبة بن سعید حدثنا عن یزید ابن ابی حبیب عن جعفر عن عراک عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبیبة سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم امکوئین قدر ما کنت

الله علیه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأیت مرکنها ما ما الان دما ؟ فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم امکوئین قدر ما کنت قدرا ما کانت تحبسك لحیضتك - 00:08:55

ثم اغتسلي وصلی حدثني موسى ابن قريش التميمي حدثنا اسحاق بن بکر بن مضار حدثني ابی حدثني جعفر بن ربيعة عن عراک بن مالک عن عورة بن الزبیر عن عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم - 00:09:15

وسلم انها قالت ان ام حبیبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم الدم فقال لها امکثي قد ما کانت تحبسك حیضتك . ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . نعم - 00:09:32

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین . ذکر هنا ما یتعلق بصفة اغتسال الحائض وكیف تغتسل وما یستحب لا عند غسلها قال الامام مسلم حدثنا عمرو بن محمد والنافذ - 00:09:55

وابن ابی عمر جمیع ابن عبینة حدثنا قال عمرو حدان سفیان عن منصور ابن صفیة عن امه عن عائشة قالت سالت امرأة کیف تغتسل من حیضها ؟ قال فذکرت انه علمها کیف تغتسل ثم تأخذ - 00:10:12

قرصه من مسک فرصة المسک فتتظرها بها او تتطهربها بها تتطهرب بها قالت کیف اتطهرب ؟ قال اتطهرب بها سبحان الله واستتر وشار الى سفیان بیده على وجهه فقالت عائشة واجتنبها الي وعرفت وعرفت ما اراد النبي صلی الله علیه وسلم فقلت تتذبھي بها -

تبقي بها اثر الدم. هذا الحديث فيه فوائد الفائدة الاولى انه يستحب للحائض عند ظهرها من حيضها عند اغتسالها ان تأخذ ان تأخذ قطعة بنصوف وتجعلها في مسک اي تأخذ قطعة المسک الفرصة هي القطعة - 00:10:49

انت تكون من صوف وتملؤها مسکا ممسکة اي مليئة بالمسک ثم تتبع به اثر الدم وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم منهم من قال ان المراد بالفرصة هنا ليست فرصة وانما هي - 00:11:14

فرصة او فقال بعضهم قرصة فقال بعضهم قرحة من مسک اي من جلد اخذ من ذلك انها قرحة اي قطعة بين الاصبعين يقرصه بجلد. ويأخذ جلدا الدم وقال ليس بالطيب له معنى هنا - 00:11:31

والصحيح الصحيح في هذا ان نقول انها فرصة وهي قطعة بنصوف فيها مسک فتختمرها المسک وتقع تأخذ قطب قطب مثلا او صوف ثم تأخذوا فيه مسکا وتتبع به اثر الدم والمقصد من ذلك هو ذهاب هو اذهاب رائحة الدم لان الحيض له رائحة كريهة نتنة فاذا - 00:11:53

طهرت من حيضها المرأة فانها تأخذ قطعة من صوف ممسک ثم تتبع بها الدم ثم تغسل الفسل الكامل فهذا مما يستحب للحائض عند تطهرها. اما الان فيوجد من المطهرات المعطرة والمعطرة الشيء الكثير. فتأخذ شيء من المطهرات المعطرة وتتبع به اثر الدم. الا ان المسک - 00:12:18

فيه فائدة وهو انه يشد الفرج عند غسله وعند مسحه به. فان كان هناك ضاع المرأة باستعمال المسک فانها لا تستعمله الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له خذ فرصة من المسجد خذ خذ فرصة من المسک - 00:12:41

اه قالت كيف يتظاهر بها؟ استحي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قلنا وضع يده على وجهه بحياء صلى الله عليه وسلم ان يبین لها هذه الصفة فقال سبحان الله تتبعي به اثر الدم. اي ان المراد انك تتبعيه تتبعين بهذه الفرصة - 00:12:59

اثر الدم اي محل الدم الذي يكون في الفرج ولم يصرح صلى الله عليه وسلم باسمه حياء منه صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة عرفت ما ارادت ببین لها ذلك الا تأخذ فرصة ثم تدخلها في فرجها وتتنبئ به اثر الدم ثم بعد ذلك تغسل اذا هنا نقبل السنة ومن مما يستحب للمرء - 00:13:17

عند تطهرها ان تأخذ قطعة من مسک او بصوب مبلد المسک ثم تغسل بها او تغسل به اثر الدم الذي يكون في فرج. قال ايضا حدثنا احمد وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن خالد منصور عن ابن صفية عن امه صفية عن عائشة ان امراة - 00:13:37

وسلم كيف كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال خذ فرصة ممسکة فتوضئي بها. ثم ذكر نحو حديث نفس الحديث الذي ذكره ثم ساقوا الى طريق اخر قال تأخذ احداكن ماءها وجدرها يتظاهر - 00:14:00

فتحسن الطهور ثم تصب على رأسه فتدلكه دلما شديدا حتى تبلغ شفون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسکة فتظاهر بها فقالت ليست اسماء وكيف اتطهرب افادنا هنا ان المرأة ساءت هي من؟ هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها - 00:14:16

او اسماء منت السكن. قالت انها اسماء بنت السقال كيف يتظاهر بها قالت كان لا تخفي ذلك تتبعين به اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتحت الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسه ويتركه حتى يبلغ رأسه ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة - 00:14:35

نعم النساء ونساء الانصار لم يكن يمنعهن الحباء ان يتفقها في الدين. هذا الحديث يدل على ان اسمائه ليست اسماء بكر الصديق وانما هي اسماء بنت السكن المسماة طيبة النساء والدليل على ذلك انها قالت نعم النساء نساء - 00:14:57

الانصار فاسناء ان سكن الانصارية واسباب تبوك الصديق قرشية مهاجرة بباب المستحاضة وغسلها وصلاتها معنى ذلك ذكر حديث يحيى بن يحيى ابو بكر بن شيبة قال عن ابي الاخوص عن ابراهيم بن هاج عن صفية ابن شيبة عن عائشة قالت - 00:15:11

دخلت اسماء بنت شكل وهي بنت السكن والشكل هي اسمها بنت يزيد السكن وتسمى خدم النساء وسمى شكا لو كان عظيم اللحية

كان عظيم اللحية كان عظيم اللحية فسمى بذلك - 00:15:31

الذى هو عظيم اللحية. قال هنا كيف تغسل احدى الالوان قبل المحيض وساق ولم يذكر فيه غسل الجنابة؟ بحيث ايضا في المهاجر كل هذا فيه ضعف لكن يغنى عنه الذي - 00:15:51

يغنى عنه الذي قبله. لك بعد ذلك ما يتعلق باحكام المستحاضة او لابد ان نعرف الفرق بين الحيض والمستحاضة الحيض هو دم اسود منتزن غليظ له رائحة كريهة والمستحاضة دم فساد احمر رقيق - 00:16:03

والحيض يحرم الجماع والصلوة والصيام ويحرم الطواف ويحرم الطلاق ويحرم اه ويعد به من جهة العدد والمستحاضة بخلاف ذلك كله فلا يتعلق بها حكم كما يتعلق في الحيض - 00:16:23

ومتى يكون الدم دمه استحاضة نقول الدم دم دمه استحاضة بالاجماع بعد سبعة عشر يوما يستمر فتجاور دم المرأة سبعة عشر يوما فان ذلك دم استحاضة بالاجماع ويكون دم استحاضة اذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز - 00:16:46

فما جاوز عادتها فهو استحاضة وما جاوز تمييزها فهو استحاضة ايضا فاذا وكانت مرة لها ستة ايام عادتها وتعرف هذه العادة لها وكانت دمعها مستمر شهر او شهرين نقول عادتك ستة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة اذا كانت مميزة - 00:17:02

ودمها دم الحيض يكون احمر غليظ ثم بعد سبعة ايام يكون الدم رقيق آخفييف يطول حيظك هي ستر الايام الاولى وما زال ذلك فهو استحاضة واذا كان بعذ النساء يستحضرن سبع سنوات استحاذ حملة بنت جحش - 00:17:22

وزينب وزينب وحنا بنت جحش واياها ام حبيبة بنت جحش استحضرن سبعة اعوام وكانت فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فهنا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم استحاضة ان ذلك ليس بحivist وانما ذلك - 00:17:40

وانما ذلك عرق ويسميه بعضهم بالعادل وهو ركبة شيطان اي ان الشيطان قد يركض في رحم المرأة فيخرج هذا الدم حتى يشغلها عن صدرها خاصة ان بعض النساء اذا رأت الدم لم تصلي ولو جلسة شهر فلسان النبي امرأة - 00:17:58

جلس ثلاث اشهر لا تصلي زعما ان دمها هذا دم حيض وهذا باطل ولا يجوز ولا للمرأة ان تترك الصلاة اكثرا اذا كان لها صاحبة عادة اكثرا من خمسة عشر يوما فما زالت فهو استحاضة على الصحيح من اطوار اهل الجن. بل بالاجماع بعد سبعة عشر يوما انه استحاضة - 00:18:14

ذكر مسلم هنا احاديث في هذا الباب اول شيبة قال حدثنا وكيع ساقه من طريق ابي بكر شيبة وابو كريب قال قال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:18:32

قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اني امرأة استحاض فلانا اطفا دعاصها قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة وتعرف الحivist هنا - 00:18:45

اما عادتها الى المرأة اذا كانت دم استعمالها حالات اذا كان الدم مع المرأة مستمر لا ينقطع فنقول لها حالات الحالة الاولى ان تكون صاحبة عادة الحالة الثانية ان تكون صاحب تمييز - 00:19:01

الحالة الثالثة الا تكون صاحبة عادل وتمييز فتنظر الى قريباتها وبني جنسها من اهلها فتحيض كما يتحيض نساء بيتها. اذا كانت امها وعمتها وختتها تحيض خمسة ايام نقول تحيظي كما يتحيض اهل بيتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة. هذه احوال المرأة مع الاستحاضة - 00:19:17

انما ذلك عرق وليس بحivist. اذا اقبلت الحيضة هذه صعبة ايش الان صعبة عايدة صاحبة عادة او تمييز اذا اقبلت عادتك او تمييزك فدع الصلاة اذا ادبرت انتهت العادة او انتهت التمييز - 00:19:40

فاغسلني عنك الدم وصلي و هنا غسلها عند طهرها من عادتها ومن تمييزها واجب يجب على المرأة اذا طهرت اذا كانت صاحبة عادة وانتهت عادتها يجب ان تغسل الاتفاق وكذلك مميزة ويجب ان تغسل عند طهرها من حيضها. اذا ادبرت اي زاد عنكها - 00:19:56

فهو استحي وتصوم وتفعل كل شيء. وال الصحيح ايضا ان لزوجها ان يجامعها ولا دليل على المنع ثم ساق ايضا بالحديث هشام

عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:20:14

وساق ايضا من طريق ابن شهاب العروة عن عائشة قال استففت ام حبيب استففت ام حبيب تجحش فقالت اني استحضرنا فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. والاغتسال هنا على الوجوب عند اي شيء عند انتهاء حيضها - 00:20:32

سواء كانت صاحبة عادة او صاحبة تمييز ولا يجب على المستحاضنة غسل الا هذا الغسل. لا يجب عليه اغتسال غير هذا الوسع الصحيح. هناك من يرى انها تغتسل عند كل صلاة. وهناك من يرى انها ترجع من - 00:20:49

وتغتسل وهناك من يرى انها تغتسل عند كل في كل يوم مرة وال الصحيح ان الذي يجب عليها غسلا واحدا عند انتهاء عادتها وتمييزها ثم بعد ذلك يبقى الاستحباب والكمال في حق الاستحاضة فكمال احواله فاكمال احوالها - 00:21:03

ان تغتسل عند كل صلاة دونها بالكمال ان تجمع بين الصلاتين وتغتسل اي جمعة صوريا فتؤخر الظهر وتعجل العصر وتستغتسل له بغسلة واحدة وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل له الغسلة واحدة وتغتسل صلاة الفجر هذا دون الحالة - 00:21:20

الاولى. الحالة الثالثة ان تغتسل كل يوم مرة. كل يوم تغتسل مرة. الحالة الرابعة ان اه تتوضأ عند كل صلاة والوضوء على خلاف يرى وجوبا الوضوء وهذا احوط واسلم من لا يرى الوجوب. فاذا امر الله وسلم ان تغتسل - 00:21:37

على وجه الاستحباب اولى ان تتوضأ عند كل صلاة حتى تقطع اثر الدماء عنها ثم ساق ايضا من حديث الليث قال ابن الم يكن امر بنت جهل ان تغتسل عند كل صلاة - 00:21:57

قال هنا انما ذلك عرق فاغتسل ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. جاء في بعض الالفاظ قال له ازا امرها ان تغتسل عند كل صلاة وهذه اللفظة لا تثبت - 00:22:16

نقول ما قوله؟ اغتسل عند كل صلاة لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك صحيحا من فعل ام حبيب بنت جحش هي اللي كانت تفعل ذلك وكانت تغتسل عند كل صلاة - 00:22:27

ثم ساقه ايضا من طريق ابن وهب الحارث عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عائشة زوجة ام حليب بنت جحش ختمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ختمة؟ اي اخت - 00:22:42

زوجه فزوج الانسان لمن زينب بنت جحش وام حبيبة اخته وقد استحيض من ابناء جحش حملة ووزينب وام حبيبة هؤلاء كلهن استحيظ واستحيظن وكانت احدنا العوف استحيظت سبع سنوات - 00:22:55

فاستففت الرسول وسلم في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بحية ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلی اغتسل عند طهرك وصلی ولا تلتفت لها قالت تغتسل مركرا في حجرة اختها زينب - 00:23:17

حتى تعلو حمرة الدم الماء. قال ابن شهاب فحدثني ذلك ابا بكر عبد الرحمن بن حارث بن هشام فقال يرحم الله هن لو سمعت بهذه انت والله ان كانت لا تبكي لانها كانت لا تصلي - 00:23:32

وكانت تجهل هذا الحكم وكانت تبكي لانها تترك الصلاة مدة طويلة فلو علمت هذا الحكم لاغتسلت بعد انتهاء عادتها وانتهاء تمييزها واصبحت في حكم الطاهرات قال بعد ذلك حدث محمد المثلى وسفيان ابن عيينة وحده ابو سفيان عن الزهد عن عمرة عن عائشة - 00:23:46

ان ابنة جحش كانت سبع سنين وهي ام حبيبة ثم ساق ايضا من طريق عراك عن عروة عن عائشة انهم محبسات فقالت يا رسول الله قالترأيتم الكتب الالام؟ فقال وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. من هذه - 00:24:07

التي كانت تحبس حيضتها هي يسمى عند اهل العلم بالعادة اي امكثي قدر ما كانت عادتك تأتيك. فان كانت عادتك سبعة ايام فيلقي سبعة ايام ثم اغتسلي وصلی الا اذا لم تكن صعبة على الشكوى - 00:24:24

صاحب تمييز مع التمييز ان يكون دمه غليظ اسود ودم احمر رقيق. فالوقت الذي يكون فيه الدم غليظ هذا يسمى دمه حيض وما بعده يسمى تم استحاضة وان لم يكن كذا لا تنتقل الى ايش؟ الى النظر لبني - 00:24:39

جنسها والى اخواتها. عن عائشة ان امة بنت جحش التي كانت تحت عدو بن عوف شكي وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكادت تغتسل عند كل صلاة اي في هذا من اجتهاودها وفعلها الا كانت تغتصد لكل صلاة وهذا يدل على -

00:24:55

تدل على مشروعية ذلك وانه اكمل في حال المستحب انها تغتسل عند ولو كان هذا منكرا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فافادنا ان غسل استحاضة عند كل صلاة ومن اكمل احوالها ودونه ان تغتسل ثلاث مرات في اليوم ودونه ان تغتسل مرة واحدة في اليوم ودون ان تتوضأ - 00:25:15

لكل صلاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:25:35